

وخمسة من الحراير في عقد واحد
صح نكاح الاما لان نكاح الخسر باطل
فلم يتحقق الجمع فصح نكاح الاما قاله
الزيلي وغيره وقد تقيى الواحدة
عندنا المحرر وذلك في كل نكاح توقف
على الحاجة كالسنة والمجنون ويجوز
للفريق عند غير المالكية للجمع بين
اشنتين سوا المتاحرتين او امنين
او امة وحره لك بشرط عند الحنفية
ان ينكح الامة قبل الحره ولا يزيد
على شنتين لاجماع الصحابه عليه
ولانه على النصف من الحر ولان النكاح
من باب العضايل فلم يلحق العبد
فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصبه
النصف في الزيادة على الاربع فلان
ثلاثا او اربعا في عقد واحد
لم يصح بنكاحه فان كان فيهن

اختان

اختان مثلا اختمتا بالبطلات
او كانتا في خمس بطل الجميع **ومن**
طلق واحدة من نهاية جمعه حر
طلق واحدة من شنتين حر عليه
تزوج به بدلها قبل انقضاء عدتها
بالاجماع ان كان الطلاق رجعيًا
والا فعند الحنفية والحنا بالة فقط
واما المالكية فيجوزون ان يجمع بين
اربع سواك من الحراير والاما
او منهنما قالوا لان النكاح من
العبادات والعبد والحرف فيها سوا
بجلاف الطلاق فهو في معنى الحدود
فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في
الحدود **ويجوز** لمن نكح حرافة
ان يجمع بين ثلاث سواك من الحراير
او الاما او منهنما وهذا عند
الحنا بالة **ولا يجوز** له اكثر من